المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (2) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٢) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



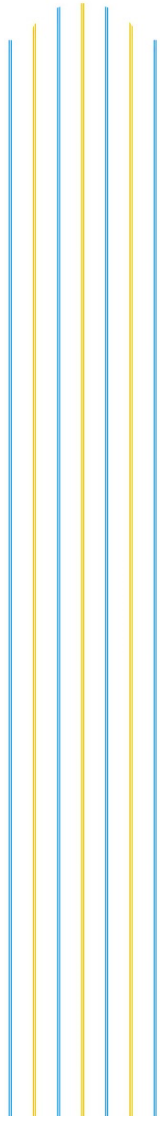




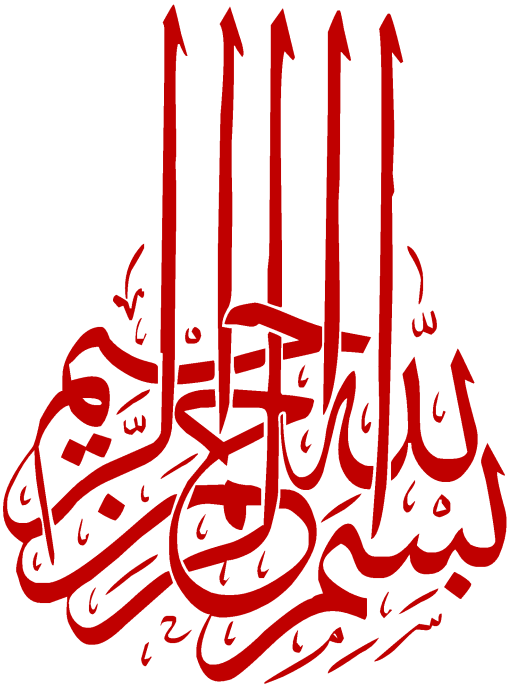
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	إجماعات النووي في الرُّواة جرحًا وتعديلًا - جمع ودراسة - د/ عبد الله بن سعد بن فهاد العايذي القحطاني	١١
-٢	أثر مادة الأخباريين في تراجم رواة الحديث - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة - د/ عبد الرحمن بن سليمان الشايع	٦٣
-٣	معرفة آخر الرُّواة عن الشيوخ من رجال أصحاب الكتب السِّتة - دراسة استقرائيَّة تحليليَّة - أ. د / عبد الله بن عيد بن عمير الجربوعي	١١١
-٤	الإمكانيات التقنية لـ Copilot في خدمة السُّنة النبوية - دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة - د/ عبد الله بن عبد الرحمن عبد العزيز الشبل	١٨٥
-٥	تعليقات الإمام البخاري على ألفاظ الحديث في صحيحه - دراسة تحليليَّة في الدوافع والمقاصد - د/ أيمن بن سليم العويڤ	٢٣٧
-٦	أقوال أئمَّة الدعوة والعلماء المعاصرين في الزهاد والصوفية الأوائل - جمعًا ودراسةً - د/ عبد الغني بن حماد الزهراني	٢٨٣
-٧	العلاقة بين مفهوم الإيمان في أركان الإيمان الستة ومفهومه في مسمى الإيمان د/ خالد فلاح العازمي	٣٣٥
-٨	جهود الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة في بيان مخالفة الأحزاب والجماعات المعاصرة لأصول أهل السُّنَّة من خلال توصيفات مقررات كليَّة العقيدة والدعوة د/ سليم بن حسن بن جابر لغبي	٣٧٥
-٩	صلاة المأموم أمام الإمام خارج المسجد من جهة القبلة (المسجد النبوي أنموذجًا) - دراسة فقهيَّة معاصرة - أ. د / عادل بن عيد الخديدي	٤٣٥
-١٠	أنواع النيَّة المطلوبة في الصلاة - دراسة فقهيَّة استقرائيَّة مقارنة - د/ أحمد بن محمد بن حمد الحركان	٤٧٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أنواع النيَّة المطلوبة في الصلاة

- دراسة فقهيَّة استقرائيَّة مقارنة -

Types of intention required in prayer

- A comparative inductive jurisprudential study -

إعداد:

د / أحمد بن محمد بن حمد الحركان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

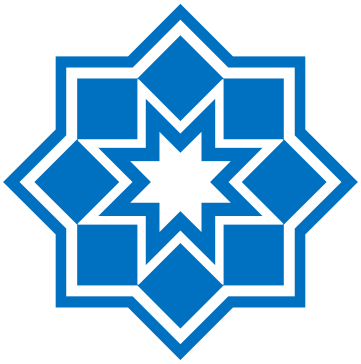
Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan

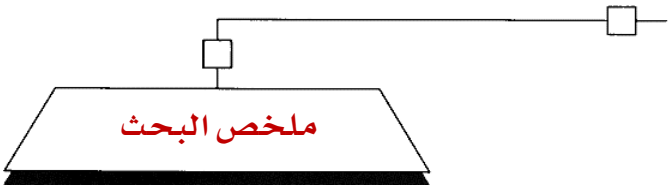
Associate Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: D.r.AhmadAlHrkan@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/01/25		2025/05/20

نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-020



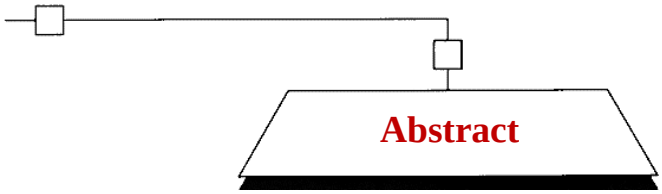


موضوع البحث في النية المطلوب إيجادها في الصلاة، وهدفه جمع أنواع النية التي قيل: إنها مطلوبة في الصلاة، وشرطٌ لصحتها، ومنهجه استقراء كلام أهل العلم في النيات المطلوب إيجادها في الصلاة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

النية في الصلاة متنوعة، وهذه الدراسة توصلت إلى أنها تسعة أنواع، وهي: نية مطلق الصلاة؛ وتميز هذه العبادة عن سائر العبادات والعادات، ونية عين الصلاة؛ وتميز الصلاة المنوية عن سائر أنواع الصلوات، ونية الفرضية؛ وتميز فرض الصلوات من نفلها، ونية الأداء أو القضاء؛ وتميز ما فعل في الوقت عما فعل بعده، ونية الإمامة أو الإتمام؛ وتميز الإمام عن المأموم، ونية جمع التقديم وجمع التأخير؛ وتميز ما جمع تقديمًا وما جمع تأخيرًا، ونية القصر؛ وتميز صلاة المسافر المقصورة عن صلاته التامة، ونية أبعاض الصلاة؛ تميز سائر أفعال الصلاة عن بعضها، ونية الخروج من الصلاة بالتسليم.

ومن هذه الأنواع ما يكون اشتراطه لصحة الصلاة محل إجماع، ومنها ما يكون محل وفاق بين المذاهب الأربعة، ومنها ما يكون محل خلاف بينهم.

الكلمات المفتاحية: نية، صلاة، فرض، أداء، إمامة، جمع، قصر.



Abstract

Research Topic: The Intention (Niyyah) Required in Prayer.

Research Objective: The objective of this research is to compile the types of intentions that are said to be required in prayer and considered a condition for its validity. The methodology involves examining the statements of scholars regarding the intentions required in prayer and conducting a comparative jurisprudential study.

Intentions in prayer are diverse, and this study has concluded that they comprise nine types.The General Intention of Prayer: Distinguishing the acts of prayer from other acts of worship or habit:

The Intention of a Specific Prayer: Distinguishing the intended prayer from other types of prayers.

The Intention of Obligation (Farḍ): Distinguishing obligatory prayers from voluntary ones.

The Intention of Performance (Adā) or Makeup (Qaḍā): Distinguishing prayers performed on time from those performed later.

The Intention of Leading (Imāmah) or Following (Itmām): Distinguishing the prayer of the imam from that of the follower.

The Intention of Combining Prayers (Jam‘ Taqdīm or Jam‘ Ta’khīr): Distinguishing prayers combined in advance from those combined afterward.

The Intention of Shortening Prayer (Qaṣr): Distinguishing the shortened prayer of a traveler from their complete prayer.

The Intention of Prayer Components: Differentiating the various actions within the prayer.

Research Findings: Some types of intentions are unanimously agreed upon by scholars as a condition for the validity of prayer.

Some are agreed upon by the four major schools of thought.

Some are subject to disagreement among the schools.

Keywords: Intention (Niyyah), Prayer (Ṣalāh), Obligation (Farḍ), Performance (Adā), Leading Prayer (Imāmah), Combining Prayers (Jam), Shortening Prayer (Qaṣr).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأشهد أن نبينا محمدًا أرسله الله شاهدًا، ومبشرًا، ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه، وسراجًا منيرًا، أشرفُ خلق الله أجمعين، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"(١)، وإن الصلاة عمود الدين، وثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، فرضها الله على نبيه ﷺ بلا واسطة في أعلى مكان وصل إليه بشر، وهي فصل ما بين المؤمنين والكافرين، يناجي المؤمن فيها ربه، ويتقلب فيها بين أنواع العبادات القلبية والقولية والفعلية، ويتعبد لله تعالى بتحقيق سننها وواجبتها وأركانها وشروطها، وإن أعظم شروطها النية، فإذا صلحت صلح ما بعدها، وإذا فسدت فسد ما بعدها، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الحديث ثلث العلم؛ لأن كسب العبد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١١: ٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. (١: ٦: ١)؛ ومسلم في صحيحه. (٦: ٤٨: ١٩٠٧)

يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية عمل القلب، والصلاة أول ما يدخل في هذا، وتتأتى فيها نيات عدة، قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث: "الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار:

- نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها.
- ومن كونها فرضا أو نفلا.
- ظهرا مثلا أو عصرا.
- مقصورة أو غير مقصورة.
- وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث". اهـ(١).

فذكر خمسة أنواع من النية الممكنة في الصلاة، وأضاف غيره من أهل العلم أنواعًا أخرى، وقد بين العلماء حكم كل نوع، بكلام منثور في الكتب، ولم أجد كلاما مجموعًا حاصرًا عند متقدم ولا متأخر، فاستعنت الله، وحاولت استقراء كتب الفقهاء، وجمعت ما وقفت عليه من أنواع النية الممكنة في الصلاة، فوصلَت إلى تسعة أنواع، فدرستها دراسة فقهية مقارنة، وذكرت ما وقفت عليه من أدلة كل مذهب، وما ورد على تلك الأدلة من أجوبة، فجاء هذا البحث بعنوان: أنواع النية المطلوبة في الصلاة — دراسة فقهية استقرائية مقارنة.

❁ مشكلة البحث:

- ما أنواع النية في الصلاة، وما حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة؟.
- هل يوجد بحث حاصر لأنواع النية في الصلاة؟.

(١) أحمد ابن حجر، "فتح الباري بشرح البخاري". (الطبعة الأولى، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)، ١: ١٤

❁ أسباب اختيار الموضوع:

– كون النية أهم شروط الصلاة.

– كون النية في الصلاة أنواعًا متعددة.

– لم أقف على بحث حاصر لأنواع النية في الصلاة ويدرسها دراسة فقهية مقارنة.

❁ أهداف البحث:

– حصر وجمع أنواع النية في الصلاة.

– دراسة حكم كل نوع من أنواع النية في الصلاة دراسة فقهية مقارنة.

❁ حدود البحث:

أنواع النية في الصلاة، وبيان حكم كل نوع منها عند فقهاء المذاهب الأربعة، مع ذكر دليل كل مذهب، وما ورد عليه من نقاش.

❁ الدراسات السابقة:

– هذا الموضوع منثور في كتب المذاهب عند المتقدمين، إلا أن هذا البحث تميز بما يلي:

- جمع المتفرق في كتب المتقدمين.
- دراسة كل نوع من أنواع النية دراسة فقهية مقارنة، فالمتقدمون حتى في كتب الخلاف العالي إنما يذكرون مذهبهم لا غير.

– النيات في العبادات، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، وهي رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في جامعة الأزهر، وعقد فيها فصلا في صفة النية، وذكر فيه صفة النية في الصلاة، وأشار إلى خمسة من أنواع النية باختصار، ولم يدرسها دراسة مقارنة، ولم يذكر الأدلة.

– أحكام النية المتعلقة بالصلاة، للدكتورة ليلى محمد علي الشهاب، وهو بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، ولم تذكر من هذه الأنواع التسعة إلا نية الإمامة والائتمام.

❁ خطة البحث:

انقسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد وفيه: تعريف النية.

المبحث الأول: نية مطلق الصلاة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تمهيد.
- المسألة الثانية: حكمها.

المبحث الثاني: نية عين الصلاة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تمهيد.
- المسألة الثانية: حكمها.

المبحث الثالث: نية الفرض، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تمهيد.
- المسألة الثانية: حكمها.

المبحث الرابع: نية الأداء أو القضاء، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تمهيد.
- المسألة الثانية: حكمها.

المبحث الخامس: نية الإمامة أو الائتمام أو الانفراد أو المسبوق، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تمهيد.
- المسألة الثانية: حكمها.

المبحث السادس: نية الجمع، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تمهيد.

o المسألة الثانية: حكمها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: جمع التقديم.

المطلب الثاني: جمع التأخير.

المبحث السابع: نية القصر، وفيه مسألتان:

o المسألة الأولى: تمهيد.

o المسألة الثانية: حكمها.

المبحث الثامن: نية أبعاض الصلاة، وفيه مسألتان:

o المسألة الأولى: تمهيد.

o المسألة الثانية: حكمها.

المبحث التاسع: نية الخروج من الصلاة بالتسليم.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيها: ثبت المصادر والمراجع.

❁ منهج البحث:

– أبين حكم المسألة عند المذاهب الأربعة، وأذكر مآخذهم، وما ورد عليها من نقاش.

– أوثق الأقوال من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.

– أحصر أنواع النية في الصلاة.

– أدرس المسألة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وأترك الترجيح للقارئ الكريم.

– أشير في التمهيد باختصار إلى تعريف النية.

– أكتب الآيات بالرسم العثماني، وأعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

– أخرج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت برقم الحديث، والجزء والصفحة، على النحو التالي: (الجزء: الصفحة: رقم الحديث)، وإن

كان في غيرهما ذكرت مع ذلك كلام أهل الصنعة في الحكم عليه.

- أعتمد في البحث على أمات المصادر، والمراجع الأصلية.
- أوثق المادة العلمية بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وذكر اسم المؤلف، متبعا في ذلك نظام شيكاغو.
- إذا كانت المعلومة من الباحث فإني أصدرها بـ (يمكن القول) ونحو ذلك.
- ألتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
- أختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
- أذكر في أول البحث ملخصا بالعربية، وآخر بالإنجليزية.
- أذيل البحث بثبت المصادر والمراجع.

التمهيد وفيه: تعريف النية

النية لغة: بمعنى القصد، يقال: نويت كذا، أي: قصدته، ويقال: نواك الله بالخير إذا قصدك، وقد تطلق بمعنى العزم، فيقال: نويت كذا أي عزمت عليه(١).

وشرعا: عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى(٢).

المبحث الأول: نية مطلق الصلاة

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** تمهيد.
- **المسألة الثانية:** حكمها.

المسألة الأولى: تمهيد

الصلاة على نوعين؛ صلاة معينة، وصلاة غير معينة.

فالصلاة المعينة تتركب من نيتين؛ نية مطلق الصلاة، ونية عين الصلاة؛ فنية مطلق الصلاة تميز هذه العبادة عن غيرها من العادات والعبادات، فهذه الحركات القيام الركوع والسجود والقعود لأجل الصلاة، لا غير.

(١) ينظر: الصاحب إسماعيل بن عباد، "المحيط في اللغة". (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٤٢٠؛ أبو عبد الله محمد الرازي، "مختار الصحاح". (الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣٢٢؛ جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٥: ٣٤٧

(٢) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ)، ٢: ٢٤١؛ محمد بن صالح ابن عثيمين، "الشرح الممتع". (الطبعة الأول، بدون مكان: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، ٢: ٢٨٩

والصلاة غير المعينة فيها نية مطلق الصلاة، ولا تعيين فيها(١).

المسألة الثانية: حكمها

هذه النية شرط لكل صلاة بالإجماع، ولا تصح الصلاة بدونها، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية"(٢)، ونحوه لابن القطان(٣)، وقال ابن رشد: "وأما النية: فاتفق العلماء على كونها شرطا في صحة الصلاة"(٤).

المبحث الثاني: نية عين الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

تقدم أن الصلوات قسمان؛ مطلقة، ومعينة.

فنية التعيين تميز الصلاة عن غيرها من الصلوات، فمن نوى صلاته ظهرا ميزها عن الفجر، ومن نوى صلاته استسقاء ميزها عن العيد، وهكذا، فهذه النية لا تكون

(١) ينظر: أبو محمد عبد الله ابن قدامة، "المغني". (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٣٢؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه". (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٥٩١

(٢) أبو بكر محمد ابن المنذر، "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". (الطبعة الثانية، مصر: دار الفلاح، ١٤٣١هـ)، ٣: ٢١١

(٣) علي أبو الحسن ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (الطبعة الأولى، بدون مكان: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٢٨

(٤) ينظر: أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ)، ١: ١٢٨

في النفل المطلق، بل في الصلاة المعينة؛ فرضا كانت أم نفلا.

والصلوات التي تشترط لها نية التعيين في عدّها خلاف بين المذاهب الأربعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصلوات المعينة هي المكتوبات فقط، وهذا مذهب الحنفية(١).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن الفروض واجبات متزاحمة، لا يكفي أحدها عن الآخر، فلا بد من تمييزها بالنية؛ لتبرأ الذمة(٢).

ثانيا: أن وقوع النفل في وقته يغني عن التعيين(٣).

القول الثاني: الصلوات المعينة هي: المكتوبات، وركعتا الفجر، والوتر، والكسوف، والعيدان، والاستسقاء، وهذا مذهب المالكية(٤).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن هذه مقيدة؛ إما بأسباب، أو زمان، وما عداها مطلق لم يقيد بسبب،

(١) ينظر: عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق". (الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٤هـ)، ١: ٩٩؛ محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)، ١: ٢٦٦

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٩٩

(٣) المصدر السابق

(٤) ينظر: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، "التاج والإكليل ". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٠٦؛ أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل". (الطبعة الثالثة، بدون مكان: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٥١٥؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٤٥

يراد به مجرد الامتثال(١).

ويمكن أن يناقش: بأن ركعتي المسجد، والوضوء، والطواف، وغيرها كثير مقيدة بسبب، وأن كل صلاة يراد بها الامتثال.

القول الثالث: الصلوات المعينة هي المكتوبات، والنوافل المقيدة؛ بوقت –كالوتر–، أو سبب –كالكسوف–، وهذا مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

لكل صلاة مقصود واسم يخالف غيرها، ولا يحصل التمييز إلا بالنية(٤).

المسألة الثانية: حكمها

اختلف الفقهاء في اشتراط هذه النية على قولين:

(١) ينظر: الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٥١٥

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢: ١١٩؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان"، (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٦٥؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (بدون طبعة، بدون مكان: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ١: ١٤٢؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج ". (بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٢: ٦، ١١

ويستثنى عندهم: تحية المسجد، وركعتا الوضوء، والإحرام، والاستخارة فيكفي فيها نية مطلق الصلاة. ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ١٤٢؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج "، ٢: ١١

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٣٢، ١٣٣؛ ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ٢: ٥٩٧؛ علي بن سليمان المَرْداوي، "الإنصاف"، (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٣: ٣٦١؛ البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٢: ٢٤٤

(٤) ينظر: العمراني، "البيان"، ٢: ١٦٥؛ ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ٢: ٥٩١

القول الأول: هذه النية شرط، ولا تصح الصلاة المعينة بدونها، وهذا مذهب الجمهور؛ الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بما يلي:

أولا: حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٥).

قال النووي: "أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا، ولا يخفى أن محله ما

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٢٨؛ الزيلعي، " تبيين الحقائق"، ١: ٩٩؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ٢٦٦

(٢) ينظر: المواق، "التاج والإكليل "، ٢: ٢٠٦؛ الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٥١٥؛ الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ١: ٣٤٥؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (الطبعة الثاني، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ)، ١: ٢٥٦

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٢: ١١٧؛ العمراني، "البيان"، ٢: ١٦١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ١٤٢؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج "، ٢: ٦، ١١

(٤) ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، "الشرح الكبير"، (الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ)، ٣: ٣٦٠؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٦٠؛ محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "معونة أولي النُهَى شرح المنتهى". (الطبعة الخامسة، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٨٢

(٥) سبق تخريجه.

إذا لم تنحصر الفائتة"(١).

ثانيا: لأن لكل صلاة مقصود واسم يخالف غيرها، ولا يحصل التمييز إلا بالنية(٢).

القول الثاني: نية التعيين ليست شرطا، وتصح الصلاة بدونها، وتتعين الصلاة بالوقت، وهذا وجه عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

وعللوا: بأن المشقة الحاصلة بالقول بوجوب التعيين توجب التيسير، لأن كثيرًا من المصلين يغيب التعيين عن ذهنه حال التكبير(٥).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا مشقة، فمن ذهب للمسجد وقت الظهر وهو يعرف أن الوقت ظهر فقد نواها.

وما يدل على بعد هذا القول: أن من فاتته صلوات، وصلى عددها من غير تعيين؛ فقد حكي الإجماع على عدم صحة صلاته(٦).

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري"، ١: ١٤.

(٢) ينظر: العمراني، "البيان"، ٢: ١٦٥؛ ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ٢: ٥٩١

(٣) ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (بدون طبعة، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ)، ٣: ٢٧٩

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (١٣٢/٢)؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٦٠

(٥) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٢: ٢٩٢

(٦) ينظر: المَرْداوي، "الإنصاف"، (٣: ٣٦٠)

المبحث الثالث: نية الفرض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

الفرض لغة: الفاء والراء والضاد أصل صحيح، يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، ومنه اشتقاق الفرض الشرعي، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا(١).

وشرعا: مرادف للواجب، والواجب: ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا(٢).

فنية الفرض أن ينوي الظهر –مثلًا– فرضًا واجبًا، فهل من شرط صحة الصلاة الواجبة بأصل الشرع أو بالنذر أن ينويها فرضا؟ أم تكفي نية التعيين عن نية الفرضية؟ هذا محل البحث.

المسألة الثانية: حكمها

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم اشتراط نية الفرضية على قولين:

القول الأول: نية الفرضية ليست شرطا لصحة الفريضة، فتصح صلاة الفريضة ولو لم ينوها فرضا، وهذا مذهب الجمهور؛ الحنفية(٣)،

(١) ينظر: محمد الأزهري، "تهذيب اللغة". (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٢: ١٣؛ أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، "مقاييس اللغة". (بدون طبعة، بدون مكان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٤٨٩

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". (الطبعة الثانية، بدون مكان: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٤٩

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٢٨؛ أبو بكر الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة". (الطبعة الأولى، بدون مكان: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٤٨؛ زين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، بدون مكان، وبدون ناشر، وبدون تاريخ)، ١: ٢٩٥

والمالكية(١)، والحنابلة(٢)، ووجه عند الشافعية(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن نية التعيين تغني عن نية الفرضية، فمن نوى الفجر –مثلا– فالفجر نوع واحد كله فرض(٤).

ثانيا: أن نية التعيين أخص من نية الفرضية فكل ظهر فرض، ولا عكس، ومن نوى الأخص فقد نوى الأعم(٥).

القول الثاني: نية الفرضية شرط لصحة صلاة الفريضة، وهذا الأصح عند

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل "، ٢: ٢٠٦؛ الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٥١٥؛ محمد الشنقيطي، "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر". (الطبعة الأولى، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ)، ٢: ٦٣

(٢) ينظر: الحسين الدجيلي، "الوجيز في الفقه". (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ص ٧٠؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع". (الطبعة الأولى، الكويت: ركائز، ١٤٤٢هـ)، ٢: ١٤٥؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٦٠؛ مصطفى الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (الطبعة الثانية، بدون مكان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٠١

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٨، أحمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٦٣

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٦١؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع"، ٢: ١٤٥

(٥) ينظر: الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٥١٥؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ٣: ٦٥

الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن تمييز ظُهر المكلف عن ظُهر الصبي، وظهرَ من صلاها وحده ثم أدرك الجماعة لا يتم إلا بهذه النية(٣).

ويمكن أن يجاب: بأن التكليف في الصورة الأولى، والأوليّة في الصورة الثانية يميز النفل من الفرض.

المبحث الرابع: نية الأداء أو القضاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

الأداء لغة: من أدى يؤدي تأدية وأداء، وهو إيصال الشيء على ما يجب فيه(٤).

واصطلاحا: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا؛ موسعا، أو مضيقا، أو غير محدود(٥).

(١) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٨؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ٣: ٦٣؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٦

(٢) ينظر: ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع"، ٢: ١٤٥؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٦٠

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٦١

(٤) ينظر: أبو نصر الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٢٦٦؛ جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٢٦

(٥) صفي الدين الهندي، "الفائق في أصول الفقه". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، =

وخرج بـ (وقته المقدر) ما ليس مؤقتا، بل مربوطا بسبب، فلا يوصف بالأداء اصطلاحا(١).

والقضاء لغة: من قضى يقضي قضاء، والقضاء في اللغة على معان ترجع كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه، فكل ما أحكم، أو ختم، أو أتم، أو أوجب، أو أدي، أو أنفذ، أو أعلم، أو أمضي؛ فقد قضي(٢).

واصطلاحا: فعل المأمور به خارج الوقت؛ لفواته فيه، لعذر أو غيره(٣).

ومن التعريفات يتبين أن هذه الأوصاف للصلوات المؤقتة، أما ذوات الأسباب فإذا فات سببها لم تفعل؛ لأنها سنة فات محلها(٤).

فلا يدخل في هذا المبحث النفل المطلق ولا ذوات الأسباب، وإنما تدخل الصلوات المؤقتة فقط؛ فرضا كانت أم نفلا، فهل من شرط صحتها أن ينوي أداءها أداء، وقضاءها قضاء، أم تصح بدون هذه النية؟ هذا محل البحث.

المسألة الثانية: حكمها

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط ذلك على أربعة أقوال:

=

١٤٢٦هـ)، ١: ١٤٢؛ نجم الدين سليمان الطوفي، "شرح مختصر الروضة". (الطبعة الأولى، بدون مكان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٤٧

(١) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٤٧

(٢) ينظر: ابن عباد، "المحيط في اللغة"، ٥: ٤٦٢؛ أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". (بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٧٨

(٣) ينظر: الهندي، "الفائق في أصول الفقه"، ١: ١٤٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٤٧

(٤) ينظر: عبد الكريم النملة، "المهذب". (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٢٦

القول الأول: لا تصح الصلاة المؤقتة إلا إذا نوى أداءها أداء، وقضاءها قضاء، وهذا ظاهر مذهب الحنفية(١)، ووجه عند الشافعية(٢) ووجه عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أنه لا يمكن تمييز نوع الصلاة إلا بالنية؛ كما لا تتميز الظهر عن العصر إلا بالنية(٤).

ثانيا: أن الأداء والقضاء يفترقان في أحكام، منها: أن للأداء وقتا محدودا موسعا، بخلاف القضاء فتجب فورا، ومنها: أن الأداء يشرع لها من الأذان والجماعة ما لا يشرع للقضاء(٥).

القول الثاني: نية الأداء والقضاء مسنونة، وتصح الصلاة المؤقتة ولو لم ينو أداءها أداءً، وقضاءها قضاءً، ويصح الأداء بنية القضاء، والقضاء بنية الأداء؛ ما لم يكن متلاعبًا، وهذا مذهب المالكية(٦)، والأصح من مذهب

(١) ينظر: الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة"، ١: ٤٨؛ حسين السغناقي، "النهاية في شرح الهداية". (بدون طبعة، مكة: مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ)، ٢: ١٧٧؛ بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٢: ١٤١

وعندهم: إذا نوى ظهر اليوم وهو لا يعلم بقاء الوقت ولا خروجه صحت باقيا كان الوقت أو قد خرج، وهذا أولى عندهم من نية فرض الوقت أو ظهر الوقت؛ ليعم الأداء والقضاء.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٢٤

(٣) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ٢: ٥٩٤

(٤) ينظر: الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة"، ١: ٤٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٢٤

(٥) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ٢: ٥٩٤

(٦) خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر". (الطبعة الأولى، بدون مكان: مركز نجيبويه، =

الشافعية(١)، ومذهبُ الحنابلة(٢)، وقول عند الحنفية(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن من صلى بنية الأداء يظن الوقت باقيا فبان أنه قد خرج صحت صلاته، والعكس كذلك، ولو كانت هذه النية شرطا لم تصح(٤).

ثانيا: أن لفظ الأداء يستعمل بمعنى القضاء، وكذلك العكس، منه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٠٠]، أي: أديتموها(٥).

=

١٤٢٩هـ)، ١: ٣٣١؛ بهرام الدميري، "تحبير المختصر". (الطبعة الأولى، بدون مكان: مركز نجيبويه، ١٤٣٤هـ)، ١: ٢٨٤؛ محمد التتائي، "جواهر الدرر ". (الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ)، ٢: ٥٨

(١) ينظر: أبو المحاسن الروياني، "بحر المذهب". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٢: ٤؛ الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز "، ٣: ٢٦٣؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج "، ٢: ٩؛ محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٢٤

(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٤١؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ١٣٣؛ البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٢: ٢٤٤

(٣) ينظر: الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة"، ١: ٤٨

وعندهم: إذا نوى ظهر اليوم وهو لا يعلم بقاء الوقت ولا خروجه صحت باقيا كان الوقت أو قد خرج.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٣٣

(٥) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، ٣: ٢٦٣؛ البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٢: ٢٤٤

ثالثا: أن إيجاب نية القضاء فرع عن إيجاب نية الوقت، وهذه النية غير معتبرة؛ لأن من فاتته صلوات لم يلزمه أن يعين يومها(١).

القول الثالث: لا تصح الصلاة المؤقتة الفائتة إلا إذا نواها قضاء، ولا تشترط في الأداء نيته، وهذا وجه عند الشافعية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولا: لأن الوقت يصرف النية إلى الحاضرة، وإن جاز أن يفعل فيه غيرها، بخلاف الفائتة(٤).

القول الرابع: إذا لم يكن على الإنسان فائتة لم تشترط نية الأداء، وإن كان عليه فائتة اشترط للأداء نيته، وللقضاء نيته، وهذا وجه عند الشافعية(٥).

المبحث الخامس: نية الإمامة أو الائتمام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

المصلي إما أن يكون منفردا أو في جماعة، فأما المنفرد فلا يدخل في هذا

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٢: ٢٤٤

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٢٤

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٢٤١؛ المُنَجَّى ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع". (الطبعة: الثالثة، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٣٣

(٤) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٩؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ١٣٣

(٥) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٧٨؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٢٤

المبحث، ولا يشترط أن ينوي الانفراد، وأما صلاة الجماعة، ففيها إمام ومأموم، فهل من شرط صحة الصلاة في الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام والاقتداء، أم تصح بدون هذه النية؟ هذا محل البحث.

المسألة الثانية: حكمها

اختلف الفقهاء في اشتراط هذه النية لصحة الصلاة في الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الإمام لا يجب عليه أن ينوي إمامة الرجال، ويصح اقتداؤهم به من غير أن ينوي الإمامة، لكنه لا ثواب له إلا بالنية، وإن كان المأموم امرأة فلا يصح اقتداؤها به، ولا تصح صلاتها إلا إذا نوى إمامتها؛ إلا في الجمعة.

ووجه التفريق بين الرجل والمرأة: أن المرأة عندهم إذا حاذت الإمام أفسدت صلاته، فاشترطت النية حتى لا يلحقه الضرر إلا باختياره.

ووجه التفريق بين الجمعة وغيرها: أن الجمعة يكثر فيها المصلون فيصعب على المرأة أن تحاذيَ الإمام، فتفسد صلاته، وهي لا تقدر على أن تصلي الجمعة وحدها، فلم تشترط النية؛ دفعا للضرر عنها، والمفسدة مأمونة.

ووجه بطلان صلاة المرأة إذا صلت خلف من لم ينو إمامتها: أن صلاة المنفرد تخالف صلاة المأموم في كثير من الأحكام.

أما المأموم فيجب عليه أن ينوي الاقتداء؛ لأن صلاته تفسد بفساد صلاة إمامه، فاشترطت النية لأجل ألا يلزمه شيء إلا بالتزامه.

وهذا مذهب الحنفية(١).

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٢٨؛ محمود ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني". (الطبعة الأولى: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٤٢٤؛ منلا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، (بدون طبعة، بدون مكان: دار إحياء الكتب، بدون تاريخ)، ١: ٦٤، =

القول الثاني: أن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة، وتصح صلاة الجماعة ولو لم ينوها، لكن لا يحصل له ثوابها إلا بالنية، وللمأموم خلفه الثواب مطلقًا.

أما المأموم فيجب عليه أن ينوي الاقتداء وإلا لم تصح صلاته رأسًا؛ لأنه لا يمكن التمييز بينه وبين المنفرد إلا بهذه النية.

وهذا مذهب المالكية(١).

القول الثالث: لا يتشرط لصحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وصلاته صحيحة مطلقا، لكن لا يحصل له ثواب الجماعة إلا بالنية.

ويشترط أن ينوي المأموم الاقتداء، فإن لم ينو انعقدت صلاته منفردا لا جماعة، وهل تبطل؟ فيه تفصيل:

فإن وافقت أفعاله أفعال الإمام من غير متابعة، أو تابعه وكان الانتظار يسيرًا جدًا، لم تبطل.

وإن تابع الإمام من غير تجديد نية الاقتداء وطال الانتظار، فوجهان:

الأول –وهو الأصح–: تبطل صلاته؛ لأنه اقتدى بغير قدوة، أشبه الاقتداء بغير مصل.

الثاني: لا تبطل؛ لأنه أتى بالأركان تامة.

وهذا مذهب الشافعية(٢).

=

٩٠؛ محمد الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ص: ٦٠

(١) ينظر: خليل، "التوضيح في شرح المختصر"، ١: ٤٧١؛ التتائي، "جواهر الدرر"، ٢: ٣٧٣؛ محمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون طبعة، بدون مكان: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١: ٣٣٨

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٠١؛ عمر ابن الملقن، "عجالة المحتاج". (بدون

=

القول الرابع: من شرط صحة الصلاة في الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام، فإن لم ينو الإمام ذلك بطلت صلاة الجميع رأسًا، وإن لم ينو المأموم الائتمام وكان واحدًا فكذلك، وإن كانوا أكثر من واحد بطلت صلاة تارك النية وحده، وهذا مذهب الحنابلة(١)، وقول عند المالكية(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولا: حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٣).

ووجه الدلالة منه: أن المتابعة عمل فافتقر إلى نية(٤).

ثانيا: أن للجماعة أحكاما تخصها؛ من وجوب الاتباع، وفساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وسقوط سجود السهو عن المأموم إلا تبعا لإمامه، ولا يمكن تمييز التابع من المتبوع إلا بهذه النية؛ فلذلك وجبت(٥).

=

طبعة، إربد: دار الكتاب، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٣٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٢: ٢٠٨

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٣٣؛ محمد ابن مفلح، "الفروع". (الطبعة الأولى، الرياض: دار المؤيد – بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢: ١٤٧؛ البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٢: ٢٥١

(٢) ينظر: خليل، "التوضيح في شرح المختصر"، ١: ٤٧٢؛ التتائي، "جواهر الدرر "، ٢: ٣٧٣

(٣) سبق تخريجه ص: ٥

(٤) ينظر: محمد شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٢٠٨

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع"، ٢: ٢٥١

ثالثا: أن للجماعة ثوابا يثبت بانعقادها، ولا تنعقد إلا بالنية(١).

رابعا: قياسا على صلاة الجمعة؛ إذ مذهب الجمهور على اشتراط نية الإمام والمأموم لصحتها(٢).

المبحث السادس: نية الجمع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

الجمع لغة: مصدر جمع، والجيم والميم والعين أصل واحد دال على الضم، يقال: جمعت الشيء جمعا إذا ضممت الشيء إلى الشيء(٣).

واصطلاحا: ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما(٤).

وهو نوعان: جمع تقديم، وجمع تأخير، فجمع التقديم هو تقديم الصلاة الثانية –العصر أو العشاء– وفعلها في وقت الصلاة الأولى –الظهر أو العصر–، وجمع التأخير هو تأخير الصلاة الأولى وفعلها في وقت الصلاة الثانية(٥).

وأسبابه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، بخلاف القصر فليس له إلا سبب

(١) ينظر: ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ١٣٣

(٢) ينظر: خليل، "التوضيح في شرح المختصر"، ١: ٤٧٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٥٠١؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع"، ٢: ١٥١

(٣) ينظر: "تهذيب اللغة"، ١٥: ٢٥٦؛ الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٣: ١١٩٨؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٧٩

(٤) ينظر: عثمان البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (الطبعة الأولى، بدون مكان: دار الفكر، ١٤١٨ هـ)، ٢: ١١٤؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣٨٦

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٨٤، ٩٨

واحد.

فهل من شرط صحة الصلاة المجموعة -المقَدَّمة أو المؤَخَّرة- أو من شرط جواز الجمع نية الجمع؟ أو يصح الجمع ويجوز بدون نية؟ هذا محل البحث، أما الصلاة التي فعلت في وقتها فلا تشترط لها هذه النية ولو جُمع معها غيرُها.

المسألة الثانية: حكمها

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: جمع التقديم

اختلف الفقهاء في اشتراط نية جمع التقديم على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز جمع التقديم، ولا يشترط له نية الجمع، وهذا مذهب المالكية(١)، واختاره المزني من الشافعية(٢)، وهو قول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه للجمهور(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولا: ثبت في القرآن والسنة أن أوقات الصلوات عند العذر ثلاثة: فوقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى غروبها، ووقت المغرب والعشاء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن القرآن

(١) ينظر: أبو العباس القرافي، "الذخيرة". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٧٦؛ خليل، "التوضيح في شرح المختصر"، ٢: ٤٤؛ أحمد النفراوي، "الفواكه الدواني". (بدون طبعة، بدون مكان: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٢

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، (٢: ٣٩٥)

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (بدون طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٤: ٥٠؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٠٢

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [سورة الإسراء:٧٨]، فدلوك الشمس وقت للظهر والعصر، وغسق الليل وقت للمغرب والعشاء، وجمع النبي ﷺ دال على ذلك أيضا، ومن أدى الصلاة في وقتها لم يحتج إلى نية الجمع(١).

ثانيا: أن النبي ﷺ جمع، ولم ينقل عنه أنه نوى ولا أمر بالنية، ولو وجبت لبينها؛ لأن معه من يخفى عليه وجوب النية(٢).

ثالثا: أن المعذور يجوز له أن يجمع، ويجوز أن يترك الجمع، ومن خُير في عبادة قبل الدخول فيها خُير بعد الدخول فيها؛ كصوم التطوع؛ يجوز ابتداء نيته قبله، ويجوز قطعها، ويجوز ابتداؤها من النهار، ويجوز قطعها(٣).

رابعا: أن رخصة الجمع لا تتعلق بالأولى؛ لوقوعها في وقتها، وإنما تتعلق بالثانية خاصة، فتُطلب النية عندها(٤).

خامسا: أن الجمع ليس عملًا، والعملُ الصلاةُ، والنية إنما تطلب للأعمال(٥).

القول الثاني: يشترط لصحة الصلاة المجموعة جمع تقديم نية الجمع، ووقتها عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الأولى، وهذا قول عند المالكية(٦)، وقول عند

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "جامع المسائل". (الطبعة الثانية، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٦: ٣٤٠

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٧٤

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٦٢

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٧٦

(٥) ينظر: أحمد ابن حجر، "فتح الباري بشرح البخاري". (الطبعة الأولى، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)، ١: ١٨

(٦) ينظر: أبو العباس القرافي، "الذخيرة". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، =

الشافعية(١)، ومذهبُ الحنابلة(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولا: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٣).

ووجه الدلالة منه: أن الجمع عمل داخل في هذا العموم(٤).

ثانيا: القياس على سائر نيات الصلاة، والجامع: أن الكل نية لا تصح الصلاة إلا به، وأن نيات الصلاة تكون عند افتتاحها(٥).

ثالثا: أن تقديم الصلاة على وقتها قد يفعل خطأً غيرَ مجزئ، فلا بد من نية

=

١٩٩٤م)، ٢: ٢٧٦؛ خليل، "التوضيح في شرح المختصر"، ٢: ٤٤؛ أحمد النفراوي، "الفواكه الدواني". (بدون طبعة، بدون مكان: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٢

(١) ينظر: أبو الحسن الماوردي، "الحاوي الكبير". (الطبعة الأولى، بيروت، : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٩٥، ٣٩٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٧٣؛ محمد ابن قاضي شهبة "بداية المحتاج ". (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٦٩

(٢) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ١٠٣؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥١٥؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٠٢؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٩٩

أما الحنفية فلا يجمع عندهم بين الصلاتين غير الجمع الصوري إلا في الحج. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بدون طبعة، مصر: مطبعة السعادة، بدون تاريخ)، ١: ١٤٩؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". (الطبعة الأولى، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر– مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٧هـ)، ١: ١٢٦

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥١٥

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٩٦؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ١٠٣

تميز بين القصد عن الخطأِ(١).

القول الثالث: يشترط لصحة الصلاة المجموعة جمع تقديم نية الجمع، ووقتها ممتد من تحريمة الصلاة الأولى إلى تسليمها، فمتى نواه قبل التسليم صح الجمع، وهذا الأصح عند الشافعية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

أولا: لأن موضع الجمع يكون عند تسليمة الصلاة الأولى، وإذا لم تتأخر النية عن موضع العمل جاز(٤).

القول الرابع: يشترط لصحة الصلاة المجموعة جمع تقديم نية الجمع، ووقتها بعد سلام الأولى، وقبل إحرام الثانية، وهذا قول عند الحنابلة(٥).

القول الخامس: يشترط لصحة الصلاة المجموعة جمع تقديم نية الجمع، عند إحرام الثانية، وهذا قول عند الحنابلة(٦).

المطلب الثاني: جمع التأخير

اختلف الفقهاء في اشتراط نية جمع التأخير على قولين:

القول الأول: لا يشترط لجواز جمع التأخير نية خاصة، وهذا ظاهر مذهب

(١) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٧٤

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٩٥، ٣٩٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٧٤؛ محمد ابن قاضي شهبة "بداية المحتاج"، ١: ٣٦٩

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ١٠٣؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٠٣

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٩٦؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥١٥

(٥) ينظر: المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٠٣

(٦) المصدر السابق

المالكية(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

واستدلوا بما استدل به القائلون بأنه لا يشترط لجمع التقديم نية خاصة.

القول الثاني: يشترط لجواز جمع الصلاة الأولى تأخيرا مع الثانية نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها، فإن أخرها بغير نية الجمع صارت قضاء لا جمعا، ولا يشترط لصحة الصلاة المؤخرة نية الجمع عند فعلها؛ لأنها في وقتها، وهذا مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وعللوا بما يلي:

أولا: لأن تأخير الأولى إلى الوقت الذي يضيق عن فعلها محرم، فينافي الرخصة، ومتى أخرها بلا نية صارت قضاء لا أداء(٥).

ونوقش: بأنه ليس في ذلك تأخير عن وقتها بل هو أداء في وقتها

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل "، ٢: ٤٤؛ التتائي، "جواهر الدرر"، ١: ٤٤١.
هذا ما يظهر لي من مذهبهم؛ لأنهم يعتبرون أوقات الصلاة لأصحاب الأعذار ثلاثةً.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٦: ٣٤٩

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٩٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٧٦؛ ابن قاضي شهبة "بداية المحتاج "، ١: ٣٦٦؛ محمد ابن قاضي شهبة "بداية المحتاج "، ١: ٣٧٠

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ١٠٩؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥١٥؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٠٢؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٩٩

(٥) ينظر: ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥١٥؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٩٩

الضروري(١).

ثانيا: أن تأخير الصلاة عن وقتها نوعان؛ معصية، ومباح، فالمعصية أن يؤخرها عامدا بغير عذر، والمباح أن يؤخرها لأجل الجمع، ولا يحصل التمييز بين النوعين إلا بالنية؛ فاعتبرت(٢).

ونوقش: بأن تعمد إخراج الصلاة عن وقتها محرم كله، ومجرد نية التأخير لا يبيحه، ولا يجوز جمع العصر مع المغرب ولو بنية، ومن أخر الظهر بعذر حتى دخل وقت العصر جاز له ذلك، وقد صلاها في وقتها، ومن صلى الصلاة في وقتها لم يحتج لنية خاصة(٣).

أما كون نية الجمع عند فعل الصلاتين لا تشترط، فلأن الثانية وقعت في وقتها، والأولى أخرت لعذر الجمع، فلا تشترط لها نية زائدة كالفائتة(٤).

المبحث السابع: نية القصر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

القصر لغة: من قصر يقصر قصرا، والقاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على نقيض الطول وألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس، فقصر الصلاة من الأول؛ لأنها منقوصة عن صلاة الحضر، ويجوز أن يكون من الثاني؛

(١) ينظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٦: ٣٤٠

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٩٤

(٣) ينظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٦: ٣٥٠

(٤) ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥١٧

لأنها محبوسة على ركعتين(١).

واصطلاحا: رد الفريضة الرباعية إلى ركعتين(٢).

وللقصر سبب واحد وهو السفر(٣)، فهل من شرط صحة صلاة المسافر إذا قصرها أن ينوي القصر، أو تصح بدون هذه النية؟ هذا محل البحث.

المسألة الثانية: حكمها

اختلف الفقهاء في اشتراط نية القصر لصحة الصلاة المقصورة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لصحة الصلاة المقصورة نية القصر، وهذا مذهب الحنفية(٤)، وقول عند المالكية(٥)، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه للجمهور(٦).

(١) ينظر: "تهذيب اللغة"، ٨: ٢٧٨؛ ابن عباد، "المحيط في اللغة"، ٥: ٢٦٠؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٩٦

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". (الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم ، ١٤٠٨)، ص: ٨١؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (الطبعة الأولى، بدون مكان: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ)، ص: ١٣١

(٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٧٧

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢٣٩؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٩١

(٥) ينظر: الدميري، "تحبير المختصر"، ١: ٤٧٠؛ المواق، "التاج والإكليل "، ٢: ٥٠٦؛ التتائي، "جواهر الدرر"، ٢: ٤٢٩

وعندهم تفصيل: إن دخل ناوي الإتمام ثم قصر وجب عليه أن يعيد، وإن نوى القصر قصر؛ فإن أتم سجد للزيادة، وإن لم ينو شيئا فمحل الخلاف عندهم على قولين.

(٦) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٨٠

واستدلوا بما يلي:

أولا: قول عائشة رضي الله عنها: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين؛ في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"(١).

ووجه الدلالة منه: أن القصر هو الأصل، والنية المطلقة تنصرف إلى الأصل(٢).

ونوقش: بأن المعنى: ابتدأ فرض الصلاة ركعتين، ثم أتمت صلاة الحضر أربعا، وبقيت صلاة السفر على ما كانت، وقد ورد عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، وأقرها النبي ﷺ(٣)، فدل ذلك على أن الأصل الإتمام لا القصر(٤)، يؤيده نص القرآن وإجماع أهل الإسلام بتسمية صلاة السفر مقصورة، بخلاف صلاة الحضر فلا تسمى زائدة(٥).

ورد: بعدم التسليم بإجماع أهل الإسلام على تسمية صلاة المسافر مقصورة، بل في هذه التسمية نزاع(٦).

ثانيا: قول عمر رضي الله عنه: "صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ١: ٧٩: ٣٥٠؛ مسلم في صحيحه، ٢: ١٤٢: ٦٨٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٦٢

(٣) أخرجه: النسائي في سننه ١: ٣٠٩: ١٤٥٥، وصححه القرطبي، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب، وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية صحته من وجوه، ينظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٢: ٣٢٢؛ الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ١٤: ٢٥٨؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٨٠

(٤) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٦٢

(٥) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٤٢

(٦) ينظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٦: ٣٢٩

الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام وليس بقصر – على لسان رسول الله ﷺ"(١).

ثالثا: أن المسافر يجوز له أن يقصر ويجوز أن يتم، ومن خير في عبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها؛ عملا بالاستصحاب، كصوم التطوع؛ يجوز ابتداء نيته قبل ويجوز قطعها، ويجوز ابتداؤها من النهار ويجوز قطعها(٢).

القول الثاني: تشترط نية القصر لصحة الصلاة المقصورة، وينوي مع التحريمة، فإن لم ينوه لزمه الإتمام وإلا لم تصح، وهذا قول عند المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

(١) أخرجه: النسائي في سننه ١: ٣٠٢: ١٤١٩؛ وابن ماجه في سننه، ٢: ١٧٣: ١٠٦٣؛ وقال النسائي وابن عبد البر: إنه منقطع. ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٦: ٦٩٣؛ ابن الملقن، "البدر المنير"، ٤: ٦٤٥

(٢) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٦٢؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥٠٧

(٣) ينظر: الدميري، "تحبير المختصر"، ١: ٤٧٠؛ المواق، "التاج والإكليل "، ٢: ٥٠٦؛ التتائي، "جواهر الدرر"، ٢: ٤٢٩

وعندهم تفصيل: إن دخل ناوي الإتمام ثم قصر وجب عليه أن يعيد، وإن نوى القصر قصر؛ فإن أتم سجد للزيادة، وإن لم ينو شيئا فمحل الخلاف عندهم على قولين.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٧٧؛ ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٥٣

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٦٢؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ٦٢؛ ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥٠٧؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٩٥

واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء:١٠١].

ثانيا: حديث يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟!، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(١).

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن نفي الجناح في الآية، وقولَه ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» يدلان على أن الإتمام هو الأصل، وأن القصر رخصة على خلاف الأصل، وما كان على خلاف الأصل فلا بد له من نية(٢).

ونوقش: بأن المراد بالقصر في الآية قصر العمل لا العدد، وذلك بترك بعض الأركان والشروط في صلاة الخوف، بدليل قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وذلك رخصة(٣).

ويمكن الجواب: بعدم التسليم، لأن الصحابة فهموا قصر العدد، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**"(٤).

(١) أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ١٤٣: ٦٨٦

(٢) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥: ٦٢؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٥: ٦٢

(٣) ينظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٦: ٣٢٥، ٣٢٨

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢: ١٤٣: ٦٨٦

ثالثا: أن القصر حال من أحوال الصلاة فتشترط له نية كما تشترط للإمامة والائتمام(١).

القول الثالث: تشترط نية القصر لصحة الصلاة المقصورة، وينوي مع التسليم، وهذا قول عند الشافعية، اختاره المزني(٢).

ولم أقف له على دليل واضح.

المبحث الثامن: نية أبعاض الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

الصلاة فرضها ونفلها تتركب من أبعاض؛ أركان، وواجبات، وسنن، وشروط، وأعداد، فهل من شرط صحة الصلاة أن ينوي ركينة الركن، وفرضية الواجب، وعدد الركعات، وتحقيق الشرط، ونحو ذلك من تراكيب الصلاة؟ أو أن الصلاة عبادة معروفة التراكيب والأجزاء فيُكتفى بنية الصلاة عن نية ذلك؟ هذا محل البحث.

المسألة الثانية: حكمها

أكثر أرباب المذاهب الفقهية على أن نية أبعاض الصلاة ليست شرطا لصحة الصلاة(٣)، وحكي إجماعا(٤).

(١) ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٥٠٧

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٧٧؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٣٥٣

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١١٨؛ عبد الله بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب، ١٤٢٣هـ)، ١: ٩٧؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ٣: ٦٢؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع"، ٢: ٢٩٧

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، "حاشية الروض المربع". (الطبعة الأولى، بدون مكان: =

وعللوا بما يلي:

أولا: أن تعيين العبادة يغني عن تعيين أبعاضها؛ لأنها لا تنفك عنها(١).

ثانيا: أن القول بوجوب ذلك يؤدي إلى فساد صلاة كثير من المصلين، بل يلزم منه أنه لا يصلي أحد صلاة متيقنة مجمعا على صحتها؛ لأنه مما يخفى، ويكثر الخلاف فيه، ويشتبه على أكثر المسلمين، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم(٢).

ثالثا: لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ(٣).

وحكي عن بعض فقهاء المالكية(٤)، والشافعية(٥) وجوبه، وقال النووي: إنه غلط صريح(٦).

لكن من تلاعب ونوى الفرض سنة أو الظهر ركعتين لم تصح صلاته على كلا القولين؛ لأنه بنى صلاته على اعتقاد فاسد متلاعبا(٧).

=

بدون ناشر، ١٣٩٧هـ)، ٢: ١٣٢

(١) ينظر: التتائي، "جواهر الدرر"، ٢: ٥٦؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٤

(٢) ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ٣: ٦٢

(٣) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ٢: ٥٩٣

(٤) ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ١: ٩٧؛ التتائي، "جواهر الدرر"، ٢: ٥٦

(٥) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٢: ١١٩؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٨٠

(٦) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٨٠

(٧) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٢٨٠؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع"، ٢: ٢٩٦

المبحث التاسع: نية الخروج من الصلاة بالتسليم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد

يراد بهذا أن المصلي إذا سلم من صلاته، فهل من شرط صحة صلاته نية خاصة للتسليم؟ وهل ينوي بذلك السلام الخروج من السلام؟ أو أن السلام كغيره من الأركان تكفي فيه نية الصلاة؟ هذا محل البحث.

المسألة الثانية: حكمها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب للمصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة(١)، وقول عند المالكية(٢)، والأصح عند الشافعية(٣).

واستدلوا على عدم اشتراطها بما يلي:

أولا: أن السلام جزء من أجزاء الصلاة، فشملته نيتها؛ كسائر أجزاء الصلاة(٤).

(١) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٧١؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٥٧١؛ ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع" ٢: ٢٤١؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٠٤

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٠١؛ الدميري، "تحبير المختصر"، ١: ٢٩٠؛ المواق، "التاج الإكليل"، ٢: ٢١٩؛ عليش، "منح الجليل"، ١: ٢٥١

(٣) ينظر: القاضي الحسين المَرْوَرُّوذِيّ، "التعليقة". (بدون طبعة، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ)، ٢: ٧٨٨؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ٧٤؛ العمراني، "البيان"، ٢: ٢٤٨؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٤٧٦

(٤) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (الطبعة الأولى، =

ثانيا: أن الصلاة عبادة من العبادات، فلم تشترط لصحتها نية الخروج منها؛ كسائر العبادات(١).

ثالثا: أن الخروج من الصلاة كائن ولا بد، فلم يحتج إلى نية، بخلاف الدخول في الصلاة(٢).

ونوقش: بأن بين الصلاة وسائر العبادات فرقًا، وهو أنه لا يبدأ بها إلا بنطق مع نية، فكذلك الخروج منها(٣).

وتعليل الاستحباب: لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة(٤).

القول الثاني: نية الخروج من الصلاة بالسلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وهذا قول للمالكية(٥)، ووجه للشافعية(٦)، ووجه للحنابلة(٧).

=

بدون مكان، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ١: ٥٩٤

(١) ينظر: ابن النجار، "معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى"، ٢: ١٦٦

(٢) ينظر: القاضي الحسين، "التعليقة"، ٢: ٧٨٨

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ١٤٧

(٤) ينظر: ابن مفلح الحفيد، "المبدع شرح المقنع" ٢: ٢٤١

(٥) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٠١؛ الدميري، "تحبير المختصر"، ١: ٢٩٠؛ المواق، "التاج الإكليل"، ٢: ٢١٩؛ عليش، "منح الجليل"، ١: ٢٥١

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ١٤٧؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ٧٣؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٤٧٦

(٧) ينظر: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، "الهداية". (الطبعة الأولى، بدون مكان، مؤسسة غراس، ١٤٢٥ هـ)، ص: ٨٥؛ ابن قدامة "المغني"، ٢: ٢٤٩؛ المَرْداوي، "الإنصاف"، ٣: ٥٧١، وعندهم وجه آخر: أنها واجب يجبر سهوه بالسجود.

أما الحنفية، فالصلاة عندهم تنتهي بمجرد انتهاء أفعالها، وليس السلام من الأفعال، واختلفوا

=

وعللوا: بأن التسليم أحد طرفي الصلاة فافتقر إلى نية خاصة، كالنية أول الصلاة(١).

الخاتمة

وفيها: أهم النتائج والتوصيات

❁ النتائج:

- نية مطلق الصلاة شرط لكل صلاة بالإجماع.
- نية الصلاة المعينة شرط لصحتها عند المذاهب الأربعة.
- نية الفرضية ليست شرطا لصحة صلاة الفريضة إلا عند الشافعية.
- نية الأداء والقضاء سنة عند الجمهور وواجبة عند الحنفية.
- نية الإمامة ليست شرطا لصحة الصلاة عند الجمهور في الجملة، وشرط عند الحنابلة لصحة صلاة الإمام والمأموم.
- نية الائتمام شرط لصحة صلاة المأموم عند المذاهب الأربعة.
- مذهب المالكية صحة جمع التقديم ولو لم ينوه عند الصلاة الأولى، خلافا للشافعية والحنابلة إذ لا يصح جمع التقديم عندهم إلا أن ينويه في الصلاة الأولى في الجملة على خلاف بينهم في موضع النية.
- مذهب المالكية جواز جمع التأخير ولو لم ينوه في وقت الأولى، خلافا للشافعية والحنابلة إذ لا يجوز جمع التأخير عندهم إلا أن ينويه في وقت الصلاة الأولى.
- مذهب الحنفية جواز القصر بلا نية، ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط نية القصر لصحة الصلاة المقصورة، فإن لم ينوه وجب عليه الإتمام، والقولان في مذهب

=

في اشتراط فعل خاص للخروج من الصلاة. ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٢٥؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٩٤؛ خسرو، "درر الحكام"، ١: ٧٨

(١) ينظر: ابن قدامة "المغني"، ٢: ٢٤٩

المالكية.

– مذهب الجمهور وحكي إجماعا عدم اشتراط النية لأبعاض الصلاة.

– لا يشترط لصحة الصلاة أن ينوي بسلامه الخروج منها، وهذا قول للمالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ومذهبُ الحنابلة.

❁ التوصيات:

– بحث نية التعبد، والنظر في اشتراطها لصحة العبادة؛ من الصلاة والطهارة وغيرها، وذلك أن المتعبد لا يخرج عن أحوال:

- أن ينوي بعبادته التعبد لله والتذلل له سبحانه.
- أن يكون الباعث للعبادة الرياء عياذا بالله.
- أن يعزب عن خاطره هذا وهذا.

– البحث في النيات المطلوبة في سائر أبواب العبادات بدراسة استقرائية مقارنة، ففي الحج مثلا ينص الحنابلة على أن الطواف تشترط له نية خاصة غير نية الإحرام، بخلاف سائر أركان وواجبات الحج.

هذا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى والرسول المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن على دربهم قفا.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (بدون طبعة، بيروت المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

ابن الرفعة، أحمد بن محمد أبو العباس. "كفاية النبيه". مجدي محمد سرور باسلوم، (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)

ابن الملقن، عمر بن علي. "عجالة المحتاج". عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، (بدون طبعة، إربد دار الكتاب، ١٤٢١هـ)

ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد. "الممتع في شرح المقنع". عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (الطبعة الثالثة، مكة المكرمة مكتبة الأسدي،١٤٢٤هـ)

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". ياسر بن كمال ومجموعة آخرون. (الطبعة الثانية، مصر دار الفلاح، ١٤٣١هـ)

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. "شرح الكوكب المنير". محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية، بدون مكان مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)

ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. "معونة أولي النُهَى شرح المنتهى". عبد الملك بن عبد الله دهيش، (الطبعة الخامسة، مكة المكرمة مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)،

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "جامع المسائل". محمد عزير شمس وآخرون، (الطبعة الثانية، الرياض دار عطاءات العلم – بيروت دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "شرح عمدة الفقه". محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، (الطبعة الثالثة، الرياض دار عطاءات العلم – بيروت دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "مجموع الفتاوى". عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم، (بدون طبعة، المدينة المنورة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري بشرح البخاري". محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (الطبعة الأولى، مصر المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)

ابن شاس، أبو محمد عبد الله المالكي. "عقد الجواهر الثمينة". حميد بن محمد لحمر، (الطبعة الأولى، بيروت دار الغرب، ١٤٢٣هـ)،

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع". (الطبعة الأول، بدون مكان دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)

ابن غانم، أحمد النفراوي. "الفواكه الدواني". (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، ١٤١٥هـ)

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي. "مقاييس اللغة". عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، ١٣٩٩هـ)

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (الطبعة الأولى، بدون مكان بدون ناشر، ١٣٩٧هـ)

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. "بداية المحتاج". أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (الطبعة الأولى، جدة دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني". عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الطبعة الثالثة، الرياض دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. "الكافي". (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني". عبد الكريم سامي الجندي، (الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد. "المبدع شرح المقنع". خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامي، (الطبعة الأولى، الكويت ركائز

للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ)

ابن مفلح، محمد. "الفروع". عبد الله التركي، (الطبعة الأولى، الرياض دار المؤيد – بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)

ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت دار صادر، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، بدون مكان، وبدون ناشر، وبدون تاريخ

أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. "الشرح الكبير". عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الطبعة الأولى، القاهرة هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ)

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة دار الحديث، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ)

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي. "تهذيب اللغة". محمد عوض مرعب، (الطبعة الأولى، بيروت دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (الطبعة الأولى، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". جماعة من العلماء، (الطبعة الأولى، بيروت دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (الطبعة الأولى، بدون مكان مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ)

البكري، عثمان بن محمد شطا. "إعانة الطالبين". (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الفكر، ١٤١٨ هـ)

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (الطبعة الأولى، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤هـ)

التتائي، محمد بن إبراهيم. "جواهر الدرر". أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (الطبعة الأولى، بيروت دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ)

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. "الصحاح". أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة

الرابعة، بيروت دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي. "نهاية المطلب في دراية المذهب". عبد العظيم محمود الدّيب، (الطبعة الأولى، بدون مكان دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". عبد المنعم خليل إبراهيم، (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)

الخرشي، أبو عبد الله محمد، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (الطبعة الثاني، مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ)

خليل بن إسحاق بن موسى، "التوضيح في شرح المختصر". د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (الطبعة الأولى، بدون مكان مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)

الدجيلي، الحسين بن يوسف. "الوجيز". مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (الطبعة الأولى، الرياض مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ)

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون طبعة، بدون مكان دار الفكر، بدون تاريخ)

الدميري، بهرام بن عبد الله. "تحبير المختصر". أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، (الطبعة الأولى، بدون مكان مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة، بيروت المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)

الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. "مواهب الجليل". (الطبعة الثالثة، بدون مكان دار الفكر، ١٤١٢هـ)

الرملي، محمد بن أبي العباس شهاب الدين. "نهاية المحتاج". (بدون طبعة، بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ)

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". طارق فتحي السيد، (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي. "الجوهرة النيرة". (الطبعة الأولى، بدون مكان المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". عبد السلام محمد أمين، (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (الطبعة الأولى، بدون مكان، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

زكريا الأنصاري، بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بدون طبعة، بدون مكان دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الأولى، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٣١٤هـ)

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". جمع من العلماء، (بدون طبعة، مصر مطبعة السعادة، بدون تاريخ)

السغناقي، حسين بن علي. "النهاية في شرح الهداية". مجموعة من الباحثين، (بدون طبعة، مكة مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ)

الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج". علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

الصاحب ابن عباد. "المحيط في اللغة". محمد حسن آل ياسين، (الطبعة الأولى، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤ هـ)

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "الفائق في أصول الفقه". محمود نصار، (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى، بدون مكان مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)

عبد الكريم النملة. "الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ". (الطبعة الأولى، الرياض مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". قاسم محمد النوري، (الطبعة الأولى، جدة دار المنهاج، ١٤٢١هـ)

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". أيمن صالح شعبان، (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)

القاضي الحسين بن محمد المَرْوَرُّوذِيّ. "التعليقة للقاضي حسين". علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (بدون طبعة، مكة المكرمة مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. "الذخيرة". محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (الطبعة الأولى، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة الأولى، مصر مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر– مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٧هـ)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. (الطبعة الأولى، نواكشوط دار الرضوان، ١٤٣٦هـ)

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الطبعة الأولى، القاهرة هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (بدون طبعة، بيروت دار الجيل مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)

مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (الطبعة الثانية، بدون مكان المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)

منلا خسرو. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (بدون طبعة، بدون مكان دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)،

المواق، محمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (الطبعة الأولى، بدون مكان دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". (الطبعة الأولى، بيروت دار المعرفة، ١٤٢٨هـ)

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف."المجموع شرح المهذب". لجنة من العلماء، (بدون طبعة، القاهرة إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". عبد الغني الدقر، (الطبعة الأولى، دمشق دار القلم، ١٤٠٨)

bibliography

Ibn al-Athīr, Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad. Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar. Edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. (No edition, Beirut: Al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1399H).

Ibn al-Rifʿah, Aḥmad ibn Muḥammad Abū al-ʻAbbās. Kifāyat al-Nabīh. Edited by Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm. (First edition, No place: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009CE).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī. ʻUjālat al-Muḥtāj. Edited by ʻIzz al-Dīn Hishām ibn ʻAbd al-Karīm al-Badrānī. (No edition, Irbid: Dār al-Kitāb, 1421H).

Ibn al-Munajjá, Al-Munajjá ibn ʻUthmān ibn Asʿad. Al-Mumtiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ. Edited by ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Duhaysh. (Third edition, Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadī, 1424H).

Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī. Al-Awsaṭ min al-Sunan wa-al-Ijmāʿ wa-al-Ikhtilāf. Edited by Yāsir ibn Kamāl and a group of others. (Second edition, Egypt: Dār al-Falāḥ, 1431H).

Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr. Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. (Second edition, No place: Maktabat al-ʻUbaykān, 1418H).

Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz. Muʿawnat Ūlī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá. Edited by ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh Duhaysh. (Fifth edition, Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadī, 1429H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Jāmiʿ al-Masāʾil. Edited by Muḥammad ʻUzayr Shams and others. (Second edition, Riyadh: Dār ʻAṭāʾāt al-ʻIlm – Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Sharḥ ʻUmdat al-Fiqh. Edited by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī and others. (Third edition, Riyadh: Dār ʻAṭāʾāt al-ʻIlm – Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Majmūʿ al-Fatāwá. Edited by ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (No edition, Al-Madīnah al-Munawwarah: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425H).

Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (First edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafīyah, 1380H).

Ibn Shās al-Mālikī, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh. ʻIqd al-Jawāhir al-Thamīnah. Edited by Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar. (First edition, Beirut: Dār al-Gharb, 1423H).

Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. Al-Sharḥ al-Mumtiʻ. (First edition, No place: Dār Ibn al-Jawzī, 1422-1428H).

Ibn Ghānim al-Nafrāwī, Aḥmad. Al-Fawākih al-Dawānī. (No edition, No place: Dār al-Fikr, 1415H).

Ibn Fāris al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. Muʻjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. (No edition, No place: Dār al-Fikr, 1399H).

Ibn Qāsim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʻ Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ. (First edition, No place, No publisher, 1397H).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Bidāyat al-Muḥtāj. Edited by Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī. (First edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1432H).

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Edited by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. (Third edition, Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417H).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Kāfī. (First edition, No place: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414H).

Ibn Mājah al-Qazwīnī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. Sunan Ibn Mājah. (First edition, No place: Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430H).

Ibn Māzata, Maḥmūd ibn Aḥmad. Al-Muḥīṭ al-Burhānī. Edited by ʻAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī. (First edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424H).

Ibn Mufliḥ al-Ḥafīd, Ibrāhīm ibn Muḥammad. Al-Mubdiʻ Sharḥ al-Muqniʻ. Edited by Khālid ibn ʻAlī al-Mushayqiḥ, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAdnān al-ʻAydān, and Uns ibn ʻĀdil al-Yatāmā. (First edition, Kuwait: Rakāʼiz lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1442H).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad. Al-Furūʻ. Edited by ʻAbd Allāh al-Turkī. (First edition, Riyadh: Dār al-Muʼayyad – Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1424H).

Ibn Manẓūr al-Anṣārī, Jamāl al-Dīn. Lisān al-ʻArab. (Third edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414H).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. Al-Baḥr al-Rāʼiq Sharḥ Kanz al-Daqāʼiq. (Second edition, No place, No publisher, No date).

Abū al-Faraj Ibn Qudāmah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. (First edition, Cairo: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1415H).

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid. (No edition, Cairo: Dār al-Ḥadīth, Publication date 1425H).

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī. Tahdhīb al-Lughah. Edited by Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib. (First edition, Beirut: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 2001CE).

Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. Al-ʻInāyah Sharḥ al-Hidāyah. (First edition, Egypt: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1389H).

Al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by a group of scholars. (First edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāḥ, 1422H).

Al-Baʻlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. Al-Muṭliʻ ʻalá Alfāẓ al-Muqniʻ. Edited by Maḥmūd al-Arnāʼūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. (First edition, No place: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, 1423H).

Al-Bakrī, ʻUthmān ibn Muḥammad Shaṭā. Iʻānat al-Ṭālibīn. (First edition, No place: Dār al-Fikr, 1418H).

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Sharḥ Muntahá al-Irādāt. (First edition, Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1414H).

Al-Tatāʼī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. Jawāhir al-Durar. Edited by Abū al-Ḥasan, Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Misallātī. (First edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1435H).

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ. Edited by Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. (Fourth edition, Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407H).

Al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab. Edited by ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb. (First edition, No place: Dār al-Minhāj, 1428H).

Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʻAlī. Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. Edited by ʻAbd al-Munʻim Khalīl Ibrāhīm. (First edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1423H).

Al-Kharashī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad. Sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl. (Second edition, Egypt: Al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, 1317H).

Khalīl ibn Isḥāq. Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar. Edited by Dr. Aḥmad ibn ʻAbd al-Karīm Najīb. (First edition, No place: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1429H).

Al-Dujaylī, al-Ḥusayn ibn Yūsuf. Al-Wajīz. Edited by Markaz al-

Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī. (First edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 1425H).

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-Sharḥ al-Kabīr. (No edition, No place: Dār al-Fikr, No date).

Al-Damīrī, Bahrām ibn ʻAbd Allāh. Taḥbīr al-Mukhtaṣar. Edited by Aḥmad ibn ʻAbd al-Karīm Najīb and Ḥāfiẓ ibn ʻAbd al-Raḥmān Khayr. (First edition, No place: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1434H).

Al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (Fifth edition, Beirut: Al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1420H).

Al-Ruʻaynī al-Ḥaṭṭāb, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad. Mawāhib al-Jalīl. (Third edition, No place: Dār al-Fikr, 1412H).

Al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās. Nihāyat al-Muḥtāj. (No edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1404H).

Al-Rūyānī, Abū al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid. Baḥr al-Madhhab. Edited by Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid. (First edition, No place: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009CE).

Al-Zabīdī al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʻAlī. Al-Jawharah al-Nayyirah. (First edition, No place: Al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah, 1322H).

Al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf. Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl. Edited by ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn. (First edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422H).

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī. (First edition, No place: Dār al-ʻUbaykān, 1413H).

Zakarīyā al-Anṣārī, ibn Muḥammad. Asná al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib. (No edition, No place: Dār al-Kitāb al-Islāmī, No date).

Al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. (First edition, Cairo: Al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, 1314H).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Mabsūṭ. Edited by a group of scholars. (No edition, Egypt: Maṭbaʻat al-Saʻādah, No date).

Al-Saghnāqī, Ḥusayn ibn ʻAlī. Al-Nihāyah fī Sharḥ al-Hidāyah. Edited by a group of researchers. (No edition, Makkah: Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1435-1438H).

Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad. Mughnī al-Muḥtāj. Edited by ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ and ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. (First edition, No place: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415H).

Al-Ṣāḥib Ibn ʻAbbād. Al-Muḥīṭ fī al-Lughah. Edited by

Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn. (First edition, Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1414H).

Ṣafī al-Dīn al-Hindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm. Al-Fāʾiq fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Maḥmūd Naṣṣār. (First edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1426H).

Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Edited by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. (First edition, No place: Muʾassasat al-Risālah, 1407H).

Al-Namlah, ʻAbd al-Karīm. Al-Muhadhdhab fī ʻIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. (First edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420H).

Al-ʻImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʻī. Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī. (First edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421H).

Al-ʻAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad. Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah. Edited by Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān. (First edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420H).

Al-Qāḍī al-Ḥusayn al-Marwarrūdhī. Al-Taʻlīqah lil-Qāḍī Ḥusayn. Edited by ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ and ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. (No edition, Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, No date).

Al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs. Al-Dhakhīrah. Edited by Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd Aʻrāb, and Muḥammad Bū Khabzah. (First edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994CE).

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd. Badāʾiʻ al-Ṣanāʾiʻ. (First edition, Egypt: Maṭbaʻat Sharikat al-Maṭbūʻāt al-ʻIlmīyah bi-Miṣr – Maṭbaʻat al-Jamālīyah bi-Miṣr, 1327H).

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad. Al-Ḥāwī al-Kabīr. Edited by ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ and ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. (First edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H).

Al-Shinqīṭī al-Majlisī, Muḥammad ibn Muḥammad Sālim. Lawāmiʻ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar. (First edition, Nouakchott: Dār al-Riḍwān, 1436H).

Al-Mardāwī, ʻAlāʾ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Edited by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. (First edition, Cairo: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1415H).

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim. (No edition, Beirut: Dār al-Jīl, a facsimile of the Turkish edition printed in Istanbul 1334H).

Al-Raḥībānī, Muṣṭafá ibn Saʻd. Maṭālib Ūlī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá. (Second edition, No place: Al-Maktab al-Islāmī, 1415H).

Mullā Khusrū. Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām. (No

edition, No place: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʻArabīyah, No date).

Al-Mawwāq, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf. Al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. (First edition, No place: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1416H).

Al-Nasāʾī, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb. Sunan al-Nasāʾī. (First edition, Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1428H).

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. Al-Majmūʻ Sharḥ al-Muhadhdhab. Edited by a committee of scholars. (No edition, Cairo: Idārat al-Ṭibāʻah al-Munīrīyah, Maṭbaʻat al-Taḍāmun al-Akhawī, 1344-1347H).

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. Taḥrīr Alfāẓ al-Tanbīh. Edited by ʻAbd al-Ghanī al-Daqr. (First edition, Damascus: Dār al-Qalam, 1408H).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Methodology The Consensuses of An-Nawawī On the Narrators Regarding Their Discrediting and Endorsement - Compilation and Study -** Dr. Abdullah bin Saad bin Fahd Al-Ayedhi Al-Qahtani	11
2-	**The impact of newsmen's information on the biographies of hadith narrators -A Foundational and Analytical Study -** Dr. Abdurrahman bin Sulaiman Alshaya	63
3-	**Knowing the last narrators from the sheikhs among the men of the six books - An analytical inductive study -** Prof. Abdullah bin Eid bin Omair Al-Jorboui	111
4-	**Copilot's Technological Capabilities in the Service of The Prophetic Sunnah - An Analytical and Applied Study -** Dr. Abdullah ibn Abdur-Raḥman Abdul-Aziz Al-Shibl	185
5-	**Al-Bukhari's Comments on Hadith Wordings in His Ṣaḥīḥ - An Analytical Study of Motives and Objectives -** Dr. Ayman bin Saleem Al-Oufi	237
6-	**Sayings of the Imams of Da'wah and Contemporary Scholars on the Early Ascetics and Sufis - Compilation and Study -** Dr. Abdul-Ghani bin Hammad Al-Zahrani	283
7-	**the relationship between the pillars of faith and the pillars of the concept of faith** Dr. Khaled Falah Al-Azmi	335
8-	**The efforts of the Islamic University of Madinah in demonstrating the deviation of contemporary parties and groups from the principles of Ahlus Sunnah through the descriptions of the courses of the Faculty of Creed and Da'wah** Dr. Saleem bin Hassan bin Jabir Lughbi	375
9-	**The Prayer of the Led In Front of the Imam at (The Prophet's Mosque) - A Contemporary Jurisprudential Study -** Prof. Adel bin Eid Al-Khdede	435
10-	**Types of intention required in prayer - A comparative inductive jurisprudential study -** Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan	477

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

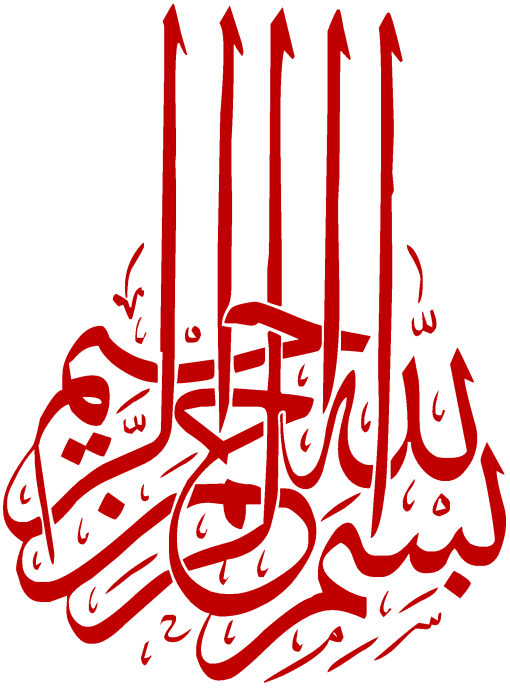
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

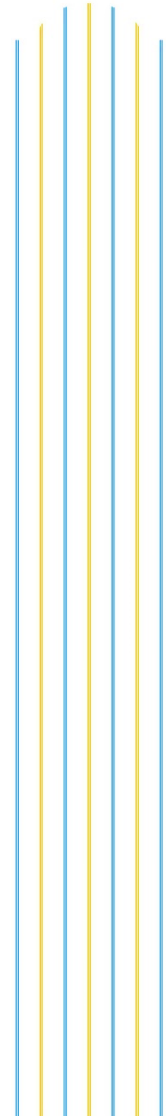




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (2) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (2) - Year (60) - March 2026